الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار -مركز خدمات المستثمرين
(جمصة)
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة السادسة – العدد (١٨٠٨/ج)
في ١٤٤٦ هـ - ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥ م



الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بمركز خدمات المستثمرين
(جمصه)

الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالآتي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

م	المحتـــــــوى	رقم الصفحة
-١	العمار للاستيراد والتصدير	
-٢	سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية	
-٣	الأهلية المستلزمات والمنتجات الزراعية	
-٤	الوفاق العربي للصناعة	
-٥	فخر الدين ستار	
-٦	انيستالام INSTALAM	
-٧	الفايز لصناعة المنظفات	
-٨	سامح سمير عبده وشركاه (ليفنج زون living zoon)	
-٩	أورليميكس ميدل ايست للتجارة العامة ORLIORLIMEX MIDDLE EAST	
-١٠	السيد / صلاح أحمد محمد الحنطور - بشركة خالد السيد مطاع على أبو السعود وشركاه (أبناء مطاوع للمنتجات الأسمنتية)	
-١١	ايمن إسماعيل محمد عبد العزيز وشريكه (السفير للأعلاف)	
-١٢	مساكن للتطوير العقاري والمقاولات	

عقد تعديل المواد (٥، ٧) من عقد
شركة العمار للاستيراد والتصدير
"ش.م.م"
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٥٩٥/ح) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

تأسست شركة العمار للاستيراد والتصدير ش.م.م طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و لائحة التنفيذية بعقد مصدق على توقيعاتة بالشهر العقارى تحت رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠٠٢ مكتب توثيق إستثمار القاهرة و مقيدة بالسجل التجارى تحت رقم ٨٩٩٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٩/٠٩ و مركزها ١٦ ش زيد محمد زيد المتفرع من ش الامام محمد عبده توريل الجديده – المنصوره – محافظه وبموجب محضر الجمعيه العامه غيرالعاديه المنعقده فى ٢٠٢٥/١٠/١٢ تم تعديل المواد (٥، ٧) من النظام الأساسى للشركه و ذلك على النحو التالى :-

المادة (٥) قبل التعديل : -

المدة المحدد لهذه الشركة هى : خمس وعشرون سنه ، تبدأ من تاريخ اكتساب الشخصيه الاعتباريه .

المادة (٥) بعد التعديل : -

المده المحدد لهذه الشركه هى : خمسون سنه ، تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصيه الاعتباريه .
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية.

المادة (٧) قبل التعديل : -

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) أسهم أسمية وقد أكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) سهم وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسه ملايين) جنيه مصري - وذلك علي النحو التالي :-

م	الأسم	الجنسية	عدد الاسهم النقديه	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
١	محمود محمد خليفه	مصرى	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري
٢	نهى محمود محمد خليفه	مصريه	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري
٣	نبويه عبد العاطى محمد	مصريه	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري
			٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % كما تم سداد كامل راس المال الاصلى قبل الزياده بموجب التاشير فى السجل التجارى وقد دفع المساهمون نسبه ١٠% من اجمالى الزياده بموجب شهاده بنكيه لدى بنك الاسكندريه فرع الاستثمار المرخص له بتلقى الاكتتابات .

المادة (٧) بعد التعديل : -

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) أسهم أسمية وقد أكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأسمال الشركة بأسهم عددها ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) سهم وقيمتها ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسه ملايين) جنيه مصري - وذلك علي النحو التالي :-

م	الأسم	الجنسية	عدد الاسهم النقديه	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
١	نهى محمود محمد خليفه عمر	مصريه	٢٠٨٣٤	٢٠٨٣٤٠٠	جنيه مصري
٢	نبويه عبد العاطى محمد عبد العاطى	مصريه	١٧٥٠٠	١٧٥٠٠٠٠	جنيه مصري
٣	ماهر محمود محمد خليفه عمر	مصرى	١١٦٦٦	١١٦٦٦٠٠	جنيه مصري
			٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % كما تم سداد مبلغ ٢١٥٠٠٠٠ جنيه (مليونان ومائه وخمسون الف جنيه مصرى) من اجمالى راس المال بموجب التاشير فى السجل التجارى.

عقـد تعديـل المادة (٥) من عقد
شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية
"ش.م.م"

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٨٣٧١/ف) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

المادة (٥) قبل التعديل: -

المدة المحددة لهذه الشركة هي : (٢٥) سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري .
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (٥) بعد التعديل

المدة المحددة لهذه الشركة هي : (٢٥) سنة ، تبدأ من ٢٠٢٥/٠٥/٢٤ وتنتهي في ٢٠٥٠/٠٥/٢٣
وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

عقد تعديل المواد (٦، ٧) من عقد
شركه الأهلية المستلزمات والمنتجات الزراعية
"ش.م.م"
وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ والمعتمدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٣/د) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

بموجب من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ٣ / ١ /٢٠١٢ تم تعديل المواد (٦، ٧) من النظام الأساسي للشركة كما يلي:-

المادة (٦) قبل التعديل :-

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ثلاثة مليون جنيها مصريا وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ثلاثة مليون جنيها مصريا موزعه علي ستون الف سهما بقيمة لكل سهم خمسون جنيها وجمعيها أسهم نقدية.

المادة (٦) بعد التعديل :-

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ عشرة مليون جنيها مصريا وحدد رأسمال الشركه المصدر بمبلغ سته مليون جنيها مصريا موزعة على مائة وعشرون ألف سهما بقيمه اسميه خمسون جنيها للسهم وجميعها اسهم نقدية

المادة (٧) قبل التعديل : -

يتكون رأسمال الشركة من ٦٠٠٠٠ سهم (ستون ألف سهم) اسمى و قد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي: -

م	الاسم والجنسيه	عدد الأسهم	القيمه الاسميه	العمله	نسبة المشاركة
١	**محمد حمزة بدر حماد – مصري**	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	جنيه مصري	%٢٥
٢	**احمد حمزة بدر حماد – مصري**	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	جنيه مصري	%٢٥
٣	**حمزة حمزة بدر حماد – مصري**	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	جنيه مصري	%٢٥
٤	**عثمان حمزة بدر حماد – مصري**	١٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	جنيه مصري	%٢٥
		٦٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠		%١٠٠

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% وقد دفع المساهمين كامل القيمة الاسمية للأسهم .
وتم زيادة رأسمال الشركه المصدر بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ (مليوني جنيها مصريا) وقد دفع المساهمين كامل القيمه الاسميه للاسهم بعد الزيادة . بعد الزيادة

المادة (٧) بعد التعديل : -

يتكون رأسمال الشركة من ١٢٠٠٠٠ سهم [مائة و عشرون ألف سهم | اسمى و قد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي: -

م	الاسم والجنسيه	عدد الأسهم	القيمه الاسميه	العمله	نسبة المشاركة
١	**محمد حمزة بدر حماد – مصري**	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري	٢٥%
٢	**احمد حمزة بدر حماد – مصري**	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري	٢٥%
٣	**حمزة حمزة بدر حماد – مصري**	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري	٢٥%
٤	**عثمان حمزة بدر حماد – مصري**	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	جنيه مصري	٢٥%
		١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠		١٠٠%

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠% وقد دفع المساهمين كامل القيمة الاسمية و تم زيادة راسمال الشركة المصدر مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين جنيه مصري) و قد دفع المساهمين نسبة ١٥ % من قيمة الزيادة لدى بنك الأسكندريه ـ فره هيئة الأستثمار .

و هذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد التأشير بذلك في السجل التجارى .

تبقى باقى مواد النظام الأساسى للشركة و تعديلاته كما هي

عقد تعديل المادة (٥) من عقد
شركة الوفاق العربى للصناعة
(ش. ذ. م. م)
وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٢٢٤/م) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

تأسست **شركة الوفاق العربى للصناعة (شركة ذات مسئولية محدودة)** خاضعه لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بموجب شهاده تأسيس رقم ٢٠-٢٦٩٣-١-٠٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبعقد مصدق على توقيعاته بموجب محضر التصديق رقم ٢٩/ ب لسنه ٢٠٢٠ بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصة، وقيدت بالسجل تجاري تحت رقم ١١٧٣ ايداع بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢ ، **مركزها الرئيسي :** المنطقة الصناعية بدمياط الجديدة – القطعة رقم ٨ بلوك (٣٢)-مدينة دمياط الجديدة – دمياط ،**راس مال الشركة** ٣٠٠٠٠٠جنية مصرى (ثلاثمائة الف) جنية مصرى.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١ انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة وقررت على تعديل المادة (٥) من عقد الشركة لتصبح قبل التعديل وبعد التعديل كالاتي :-

المادة (٥) قبل التعديل :-

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى ومكان وموقع ممارسة النشاط فى العنوان الآتى: - المنطقه الصناعيه بدمياط الجديدة –القطعه رقم ٨ بلوك (٣٢)- مدينة دمياط الجديده – دمياط ومع مراعاة القانون رقم ١٤لسنة ٢٠١٢بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ،لمديرى الشركة - أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥) بعد التعديل : -

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى ومكان وموقع ممارسة النشاط فى العنوان الآتى: - المنطقة -الصناعية بدمياط الجديدة –القطعة رقم ٨ بلوك (٣٢)-مدينة دمياط الجديدة – دمياط . -
فرع أنتاجى للشركة بالعنوان الاتى : قطعة (٢٩)بمنطقة الناصرية الصناعية – الإسكندرية
وعلي الشركة تقنين سند الحيازة من الجهات المختصة و لا تعتبر موافقة الهيئة علي التعديل تقنين لسند الحيازة المقدم وذلك دون ادني مسئولية علي الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحره في هذا الشأن وتقع المسئولية كاملة علي عاتق الشركة في الحصول علي تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع و علي الأخص الحصول علي موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية علي الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحره في هذا الشأن
مع مراعاة القانون رقم ١٤لسنة ٢٠١٢بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء، لمديرى الشركة - أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها..

عقد تعديل المواد (٦ ،١٢) من عقد
شركة الوفاق العربى للصناعة
(ش . ذ .م .م)
وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٤١٦/م) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

تأسست **شركة الوفاق العربى للصناعة (شركة ذات مسئولية محدودة)** خاضعه لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بموجب شهاده تأسيس رقم ٢٠-١٦٩٣-١-٠٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبعقد مصدق على توقيعاته بموجب محضر التصديق رقم ٢٩/ ب لسنه ٢٠٢٠ بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصة، وقيدت بالسجل تجاري تحت رقم ١١٧٣ ايداع بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢ ، مركزها الرئيسي : المنطقة الصناعية بدمياط الجديدة – القطعة رقم ٨ بلوك (٣٢)-مدينة دمياط الجديدة – دمياط ،راس مال الشركة ٣٠٠٠٠٠جنية مصرى (ثلاثمائة الف) جنية مصرى.
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ اعتمدت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل المادة (٦،١٢) من عقد تأسيس الشركة علي النحو الاتي: -

المادة (٦) قبل التعديل :-

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنية مصري (ثلاثمائة ألف) جنيه مصري ، موزعا إلي ٣٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠٠٠جنيه مصري (ألف جنيه مصري) وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء علي الوجه الاتي : -

م	اسم صاحب الحصة و جنسيته	عدد الحصص النقدية	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة	عملةالوفاء
١	محمد عزت زكريا شويش /سوريا	٣٠	٣٠٠٠٠	%١٠	جنية مصرى
٢	طلال زكريا شويش /سوريا	١٦٥	١٦٥٠٠٠	%٥٥	جنية مصرى
٣	صابر شعبان عيد حسن زيوب / مصر	٥٣	٥٣٠٠٠	١٧,٦٦٦٧	جنية مصرى
٤	عبد الناصر توفيق السعيد الباز/ مصر	٥٢	٥٢٠٠٠	١٧,٣٣٣٣	جنية مصرى
	الاجمالـــــــــــي	٣٠٠	٣٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٣٥%

المادة (٦) بعد التعديل :-

م	اسم صاحب الحصة و جنسيته	عدد الحصص النقدية	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
١	محمد عزت زكريا شويش /سوريا	٣٠	٣٠٠٠٠	%١٠	جنية مصرى
٢	طلال زكريا شويش /سوريا	١٦٥	١٦٥٠٠٠	%٥٥	جنية مصرى
٣	هايا طلال زكريا شويش /سوريا /بولايه والدها	٣٥	٣٥٠٠٠	١١,٦٧	جنية مصري
٤	سما طلال زكريا شويش / سوريا /بولايه والدها	٣٥	٣٥٠٠٠	١١,٦٧	جنية مصري
٣	لانا طلال زكريا شويش /سوريا /بولايه والدها	٣٥	٣٥٠٠٠	١١,٦٦	جنية مصري
الاجمالـــــــــــــي		٣٠٠	٣٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة الاجنبية ١٠٠%

ودفعت حصة القصر من مال الوالي الطبيعي ولا يجوز الرجوع فيها .

المادة (١٢) قبل التعديل: -

يتولى ادارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها، واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء: -

١. السيد/ محمد عزت زكريا شويش – الصفة: مدير -الجنسية : سوريا – المقيم في : ادلب- سوريا
٢. السيد / طلال زكريا شويش – الصفة:مديرالجنسية : سوريا – المقيم فى : ادلب- سوريا
٣. السيد/ صابر شعبان عيد حسن زيوب- الصفة : مدير –الجنسية :مصر-المقيم فى:ميت الخولى عبدالله-مركز الزرقا –دمياط
٤. عبد الناصر توفيق السعيد الباز-الصفة :مدير- الجنسية:مصر- المقيم فى: ميت الخولى عبدالله – مركز الزرقا –دمياط

ويباشر المديرون وظائفهم لمدة غير محددة.

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائيه ضدهم وبأنهم لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحه مخله بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشارااليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات.

المادة (١٢) بعد التعديل: -

يتولى ادارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها، واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء: -

١. السيد/ محمد عزت زكريا شويش – الصفة: مدير -الجنسية : سوريا – المقيم في : ادلب- سوريا
٢. السيد / طلال زكريا شويش – الصفة:مديرالجنسية : سوريا – المقيم فى : ادلب- سوريا

ويباشر المديران وظائفهما لمدة غير محددة.

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائيه ضدهم وبأنهم لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحه مخله بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشارااليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

ثالثا :- تبقى باقي مواد عقد تأسيس الشركة كما هي دون أي تعديل

عقد تعديل المواد (٦، ١٢، ١٣) من عقد
شركة الوفاق العربي للصناعة
(ش. ذ. م. م)
وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٨ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٦١٥/ح) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

تأسست شركة الوفاق العربي للصناعة (شركة ذات مسئولية محدودة) خاضعه لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بموجب شهاده تأسيس رقم ٢٠-١٦٩٣-١-٠٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبعقد مصدق على توقيعاته بموجب محضر التصديق رقم ٢٩/ ب لسنه ٢٠٢٠ بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصة ، وقيدت بالسجل تجاري تحت رقم ١١٧٣ ايداع بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٢ ، مركزها الرئيسي : المنطقة الصناعية بدمياط الجديدة – القطعة رقم ٨ بلوك (٣٢) - مدينة دمياط الجديدة – دمياط ، راس مال الشركة ٣٠٠٠٠٠جنيه مصري (ثلاثمائة الف) جنية مصري.

وبموجب محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢١ وعقد التعديل المصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم ٢٢٤/م لسنة ٢٠٢١ مكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصة تم تعديل المادة (٥) من عقد تأسيس الشركة.

وبموجب محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٦ وعقد التعديل المصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم ٤١٦/م لسنة ٢٠٢٢ مكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصة تم تعديل المواد (٦، ١٢) من عقد الشركة.

وبتاريخ ١٠/١٨ /٢٠٢٥ انعقدت الجمعية العامة غير العادية وقررت تعديل المواد (٦، ١٢، ١٣) من عقد الشركة وذلك على النحو الاتي:

المادة (٦) قبل التعديل : -

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة الف) جنيه مصري ، موزع على عدد (٣٠٠) حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري) وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء علي الوجه الاتي :-

م	اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص نقدي	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
١	محمد عزت زكريا شويش / سوريا	٣٠	٣٠٠٠٠	%١٠	جنيه مصري
٢	طلال زكريا شويش / سوريا	١٦٥	١٦٥٠٠٠	%٥٥	جنيه مصري
٣	ق/ هايا طلال زكريا شويش بولاية والدها / سوريا	٣٥	٣٥٠٠٠	%١١,٦٧	جنيه مصري
٤	ق/ سما طلال زكريا شويش بولاية والدها / سوريا	٣٥	٣٥٠٠٠	%١١,٦٧	جنيه مصري

٥	ق/ لانا طلال زكريا شويش بولاية والدها / سوريا	٣٥	٣٥٠٠٠	%١١,٦٦	جنيه مصري
	الاجمالي	٣٠٠	٣٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة الاجنبية ١٠٠ %.
وحصص القصر دفعت على سبيل التبرع من مال الوالي الطبيعي ولا يجوز الرجوع فيها.

المادة (٦) بعد التعديل: -

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة الف) جنيه مصري، موزع على عدد (٣٠٠) حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري) وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء علي الوجه الاتي :-

م	اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص نقدي	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
١	جلال احمد بيرقدار / سوريا	١٥٠	١٥٠٠٠٠	%٥٠	جنيه مصري
٢	محمد احمد بيرقدار / سوريا	١٥٠	١٥٠٠٠٠	%٥٠	جنيه مصري
	الاجمالي	٣٠٠	٣٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة الاجنبية ١٠٠ %.

المادة (١٢) قبل التعديل : -

يتولى ادارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها، واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء: -

١-السيد/ محمد عزت زكريا شويش – الصفة: مدير -الجنسية : سوريا – المقيم في : ادلب- سوريا
٢- السيد / طلال زكريا شويش – الصفة:مديرالجنسية : سوريا – المقيم فى : ادلب- سوريا
و يباشر المديران وظائفهما لمدة غير محددة .

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائيه ضدهم وبأنهم لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحه مخله بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشارإليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

المادة (١٢) بعد التعديل: -

يتولى ادارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها ،واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عينت الجمعية العامة غير العادية :

١-السيد/ جلال احمد بيرقدار – الصفة : مدير تنفيذي - الجنسية : سوريا – المقيم في : جدة- السعودية
٢- السيد / محمد احمد بيرقدار – الصفة : مدير عام - الجنسية : سوريا – المقيم في : جدة - السعودية
و يباشر المديران وظائفهما لمدة غير محددة .

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائيه ضدهم وبأنهم لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحه مخله بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشارإليها فى المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

المادة (١٣) قبل التعديل: -

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين او منفردين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وللمديرون منفردون او مجتمعون الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع و التوقيع علي الشيكات وفتح حسابات ولهم استصدار خطابات وشهادات الضمان و الافراج عن راس المال وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف و كل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولهم الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما حق توكيل الغير في كل او بعض ما ذكر ولهم كجتمعين فقط حق الاقتراض والرهن والبيع لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات باسم الشركة ولصالحها

المادة (١٣) بعد التعديل : -

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم منفردين او مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وللمديرين منفردين او مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات و كافة صور التعامل مع جميع البنوك و المصارف و التوقيع علي الشيكات و استصدار شهادات و خطابات الضمان و الافراج عن راس المال و حق الاقتراض والرهن و كل ذلك باسم الشركة و لصالحها و كذلك لهما حق التوقيع علي عقود الشراء و البيع و الرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضى والسيارات والمنقولات ولهما الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم و كل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما حق البيع للنفس او للغير فيما يخص نشاط الشركة و لمصلحتها ولهما حق التوقيع عن الشركة في المملكة العربية السعودية و التوقيع لدي وزارتي الاستثمار و التجارة و المركز السعودي للاعمال في الخارج وفتح فروع وتاسيس الشركات و التوقيع علي عقود التأسيس و تعديلاتها بالخارج و توثيق السجل التجاري ولهما حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر

عقد تعديل المادة (٥) من عقد
شركة فخر الدين ستار
شركة مصرية ذات مسئولية محدودة
خاضعه لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧
المنعقدة في ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٥

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٨ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٦١٤/ح) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

بموجب شهادة تأسيس رقم ٢٤-٣٧٩٢٣٧-١-٠٨ لسنه ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ تأسست شركه فخر الدين ستار شركة ذات مسئوليه محدوده خاضعه لأحكام القانون ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وبعقد مصدق على توقيعاته بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصه وذلك بموجب محضر تصديق رقم ١٧٤٥/ م لسنة ٢٠٢٤. برأس مال قدره ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) وقيدت في السجل التجاري بجمصه برقم ٦٤١٨ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٧.
وبموجب الجمعيه العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ وعقد التعديل المصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم ٦٢١ / م لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ تم تعديل المواد (٣ / ٦ / ١٢ / ١٣) من عقد تأسيس الشركة
وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٨ انعقدت الجمعية العامة الغير عادية للشركة حيث وافقت علي تعديل المادة (٥) من عقد الشركة علي النحو التالي :

المادة (٥) قبل التعديل: -

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي : عمارة رقم (١٣٦) – المجاورة الرابعة – الحي الرابع – مدينه دمياط الجديدة – دمياط

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط الصناعي في : إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وموقع ممارسة نشاط إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد : داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وموقع ممارسة نشاط الجملة والتجزئة : داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وموقع ممارسة باقي الأنشطة: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وفيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن، ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

المادة (٥) بعد التعديل: -

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي : عمارة رقم (١٣٦) – المجاورة الرابعة – الحي الرابع – مدينه دمياط الجديدة – دمياط

ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط تصنيع زيوت معدنية مسترجعة – شحوم معدنية عامة دون تحديد في : القطعة رقم (١٢) بلوك (ح) المرحلة الرابعة بالمنطقة الصناعية – جمصه – الدقهلية

وموقع ممارسة باقي النشاط الصناعي : إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وموقع ممارسة نشاط إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد: داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وموقع ممارسة نشاط الجملة والتجزئة : داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وموقع ممارسة باقي الأنشطة: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وفيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن، ومع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

عقد تعديل المواد (٣,٥,٦,١٢,١٣,٣٨) من عقد

شركة انيستالام INSTALAM

(ش .ذ . م . م)

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٦٢٠/ح) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

- تأسست شركه انيستالام INSTALAM بموجب العقد المؤرخ في ٢٠٢٣/٠٩/٠٤ والمصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم ١١٣٥/م لسنه ٢٠٢٣ بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصه والخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ براس مال قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري) وتم القيد بالسجل التجاري رقم (٤٧٨٨) بمكتب سجل تجارى استثمار جمصه .
- وبموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/٩ وعقد التعديل المصدق عليه بموجب محضر التصديق رقم ٩١١/ م لسنه ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ مكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصه تم تعديل الماده الخامسة من عقد تأسيس الشركة .
- وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة وتمت الموافقة على تعديل المواد (٣) و(٥) و(٦) و(١٢) و(١٣) و(٣٨) من عقد الشركة على النحو التالي :-

المادة (٣) قبل التعديل: -

غرض الشركة هو:-

انشطه من داخل قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ : -

- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الكونتر والابلكاش والاثاث بكافة انواعه وكبس جميع انواع المسطحات بورق الميلامين والفويل والفورميكا و PVCو القشرة و الاكليريك و UVو HPL و الهاي جلوس وتشريب ورق الميلامين.

انشطه من خارج قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ : -

- التصدير.

مع الالتزام بإفراد حسابات مستقله ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة (٣) بعد التعديل: -

غرض الشركة هو: -

- اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الكونتر والابلكاش والاثاث بكافة انواعه وكبس جميع انواع المسطحات بورق الميلامين والفويل والفورميكا و PVCو القشرة و الاكليريك و UVو HPLو الهاي جلوس وتشريب ورق الميلامين.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

المادة (٥) قبل التعديل: -

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الآتى : كورنيش النيل – شارع العلايليه – منزل الفناجيلي – الدور الرابع – دمياط

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط الصناعى فى العنوان الآتى: هنجر رقم (١٦) مدينة دمياط للأثاث - شطا – محافظة دمياط.

وموقع ممارسه نشاط التصدير : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنه ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنه ٢٠١٢ .

وفيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئوليه على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٥) بعد التعديل: -

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة وموطنها القانونى وموقع ممارسة النشاط الصناعى فى العنوان الآتى : هنجر رقم (١٦) مدينة دمياط للأثاث - شطا – محافظة دمياط.

وفيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون أدني مسئوليه على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

المادة (٦) قبل التعديل: -

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري) موزع على عدد (١٠٠٠) حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري)، وجمعيها حصص نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي: -

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص نقدي	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
اسلام محمد ماهر عبد السلام الفناجيلي / مصري	٣٠٠	٣٠٠٠٠٠	%٣٠	جنيه مصري
انتون تشوكين ANTON CHUIKIN / التشيك	٣٥٠	٣٥٠٠٠٠	%٣٥	جنيه مصري
سيرجس كوتوفس SERGEJS KOTOVS / لاتفيا	٣٥٠	٣٥٠٠٠٠	%٣٥	جنيه مصري
الإجمالي	١٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٣٠ %.

المادة (٦) بعد التعديل: -

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسه مليون جنيه مصري) موزع على عدد (٥٠٠٠) حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه مصري (ألف جنيه مصري)، وجمعيها حصص نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي: -

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص نقدي	القيمة بالجنيه المصري	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
اسلام محمد ماهر عبد السلام الفناجيلي / مصري	٤٥٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	%٩٠	جنيه مصري
انتون تشوكين ANTON CHUIKIN / التشيك	٢٥٠	٢٥٠٠٠٠	%٥	جنيه مصري
سيرجس كوتوفس SERGEJS KOTOVS / لاتفيا	٢٥٠	٢٥٠٠٠٠	%٥	جنيه مصري
الإجمالي	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٩٠ % وقد تم سداد كامل زياده راس مال الشركة البالغ قدره (٤٠٠٠٠٠٠) اربعه ملايين جنيه مصري لا غير اودعت في بنك مصر فرع مدينه الأثاث بدمياط بموجب الشهادة المرفقة.

المادة (١٢) قبل التعديل: -

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء: -

١. السيد / اسلام محمد ماهر عبد السلام الفناجيلي -الصفة: مدير -الجنسية: مصري -المقيم في: فيلا ٢٠٥ جنوب الأكاديمية – التجمع الأول - القاهرة.
٢. السيد / انتون تشوكين ANTON CHUIKIN -الصفة: مدير -الجنسية: تشيكي -المقيم في: فندق رينيسانس – التجمع – القاهرة الجديدة – القاهرة
٣. السيد / سيرجس كوتوفس SERGEJS KOTOVS -الصفة: مدير -الجنسية: لاتفيا -المقيم في: فندق رينيسانس – التجمع – القاهرة الجديدة - القاهرة ويباشر المديرون وظائفهم لمدة غير محددة

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضدهم وبأنه لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات.

المادة (١٢) بعد التعديل: -

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء: -

١- السيد / اسلام محمد ماهر عبد السلام الفناجيلي -الصفة: مدير -الجنسية: مصري -المقيم في: فيلا ٢٠٥ جنوب الأكاديمية – التجمع الأول - القاهرة. ويباشر المديرون وظائفهم لمدة غير محددة

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضدهم وبأنه لم يسبق صدور احكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات.

المادة (١٣) قبل التعديل: -

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين او منفردين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وللمديرين مجتمعين او منفردين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك لهم الحق في التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات واستصدار شهادات وخطابات الضمان و الافراج عن راس المال وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل وبيع السيارات وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وكذلك لهم حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والمنقولات وحق الاقتراض والرهن ولهم حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.

المادة (١٣) بعد التعديل: -

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين او منفردين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

وللمدير الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك له الحق في التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات واستصدار شهادات وخطابات الضمان و الافراج عن راس المال وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وله الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل وبيع السيارات وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وكذلك له حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والمنقولات وحق الاقتراض والرهن وله حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.

المادة (٣٨) قبل التعديل: -

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد/ سامح محمد رشاد القوشه الكائن مقره في: قسم اول – ش الحكمدار امام استراحة المحافظ -دمياط مراقباً أول لحسابات الشركة عند تأسيسها.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

المادة (٣٨) بعد التعديل: -

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم تم تعين السيد/ احمد رزق حسن البسيوني، الكائن مقره في دمياط - ش مصطفى كامل – السيالة – السكاكيني مراقباً لحسابات الشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

عقد تعديل المواد (١٢، ١٣) من عقد
شركة الفايز لصناعة المنظفات
شركة ذات مسئولية محدودة
وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية "

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٥ والمعتمدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٦٦٨/ح) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة).

- تأسست **شركة الفايز لصناعة المنظفات "شركة ذات مسئولية محدودة "**وفقا لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية برأسمال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مائة الف) جنيه مصري وتم التصديق على توقيع مؤسس الشركة بمكتب توثيق استثمار جمصة بموجب محضر تصديق رقم ٥٥ /م لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣ وتم قيد الشركة في السجل التجاري بمكتب سجل تجاري استثمار جمصة برقم ١٩٦٨ بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٤. -
- وبموجب قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٧ وعقد التعديل المصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم ٩٦٠ حرف م لسنة ٢٠٢١ بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤م تم تعديل المادة السادسة من عقد تأسيس الشركة
- وبموجب قرار الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٥/١٢ وعقد التعديل المصدق عليه بموجب محضر تصديق رقم ٥٢١ حرف م لسنة ٢٠٢٢ بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بجمصه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩م تم تعديل المادة الثالثة من عقد الشركة.
- وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٥م تم عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التي وافقت على تعديل المواد ارقام ١٢ ، ١٣ من عقد تاسيس الشركة ليصبحوا قبل وبعد التعديل علي النحو التالى:-

المادة (١٢) قبل التعديل: -

يتولي ادارة الشركة مدير او مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء او من غيرهم واذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة ان تعين مجلس من المديرين ، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١- السيد / ايمن فايز عبدالتواب سودان – الصفة : مدير – الجنسية : مصر – المقيم في : الربع – مركز البرلس – كفرالشيخ

٢- السيد / ايمن فؤاد محمد البطاط – الصفة : مدير – الجنسية : مصر – المقيم في : الربع – مركز البرلس – كفرالشيخ

ويباشر المديرون وظائفهم لمدة غير محددة

وذلك بعد التأكد من ان المدير لم يسبق صدور احكام قضائية ضده وبأنه لم يسبق صدور احكام عليه بعقوبة جنائية او جنحه مخلفة بالشرف او بعقوبة من العقوبات المشار اليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

المادة (١٢) بعد التعديل: -

يتولي ادارة الشركة مدير او مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء او من غيرهم واذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة ان تعين مجلس من المديرين ، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر تم تعيين :

١- السيد / عبدالكريم خيري عبدالكريم النجار – الصفة : مدير – الجنسية : مصر – المقيم في : قرية عزبة عمرو – مركز مطوبس – كفرالشيخ

ويباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة

وذلك بعد التأكد من ان المدير لم يسبق صدور احكام قضائية ضده وبأنه لم يسبق صدور احكام عليه بعقوبة جنائية او جنحه مخلفة بالشرف او بعقوبة من العقوبات المشار اليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

المادة (١٣) قبل التعديل: -

يمثل المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ولهم منفردين او مجتمعين في هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها فيها عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة او القانون او لائحته التنفيذية او الجمعية العامة

وللمديرين مجتمعين او منفردين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتحسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات والافراج عن راس المال وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة و لصالحها ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل ولهما حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.

المادة (١٣) بعد التعديل: -

يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير وله منفردا في هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها فيها عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشركة او القانون او لائحته التنفيذية او الجمعية العامة.

وللمدير منفردا الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح وغلق حسابات والافراج عن راس المال والاقتراض والرهن والتوقيع علي الشيكات واستصدار شهادات وخطابات الضمان وبيع اصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وله الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل الغير في كل او بعض ماذكر

عقد تعديل المواد (٣،٤،٥،٧) من عقد
شركه سامح سمير عبده وشركاه
وسمتها التجارية: ليفنج زون living zoon
شركة تضامن
خاضعه لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تمهيد

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع جماعة الشركاء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٥٥٤/ح) لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بجمصة)

المادة (٣) قبل التعديل :-

غرض الشركة هو :-

انشطه من داخل قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ : -

- اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث الخشبي بكافة انواعه.

انشطه من خارج قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧: -

- الاستيراد والتصدير

تلتزم الشركه بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٨٢ في شان سجل المستوردين ولا ينشئ تاسيس الشركه اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصه وبما لبا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض.

مع الالتزام بافراد حسابات مستقله ومركز مالي مستقل للنشاط الوارد بقانون الاستثمار،

مع مراعاه إحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه ، وعلي الشركة الحصول علي كافه التراخيص اللازمه لمباشره نشاطها

المادة (٣) بعد التعديل :-

غرض الشركة هو :-

انشطه من داخل قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ : -

- اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث الخشبي بكافة انواعه.
- تجاره الجمله والتجزئه للاثاث الخشبي والمعدني والموبيليات واكسسوارات الموبيليات داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانيه الجديده

انشطه من خارج قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ : -

- الاستيراد والتصدير

تلتزم الشركه بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٨٢ في شان سجل المستوردين ولا ينشئ تاسيس الشركه اي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصه وبما لبا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض.

مع الالتزام بافراد حسابات مستقله ومركز مالي مستقل للانشطة الوارده بقانون الاستثمار،

مع مراعاه إحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه ، وعلي الشركة الحصول علي كافه التراخيص اللازمة لمباشره نشاطها

المادة (٤) قبل التعديل :-

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسى للشركة : -

المركز الرئيسى للشركة وموقع ممارسه النشاط الصناعى : القطعة رقم (٢٧ ، ٢٨ /٢١) – المنطقة الصناعية - مدينه دمياط الجديدة – دمياط .

وعلى الشركة تقنين سند الحيازة من الجهات المختصة ولا تعتبر موافقة الهيئة على التعديل تقنين لسند الحيازة المقدم. وذلك دون أدني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

موقع ممارسه باقى الانشطه : - جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقه الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنه ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وفيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئه العامه للتنميه الصناعيه فى حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشان . ومع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢بشأن التنميه المتكامله فى شبه جزيرة سيناء، لمديري الشركه ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهوريه مصر العربيه

المادة (٤) بعد التعديل :-

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسى للشركة : -

المركز الرئيسى للشركة وموقع ممارسه النشاط الصناعى : القطعه رقم (٢٧ ، ٢٨ /٢١) – المنطقه الصناعيه - مدينه دمياط الجديده – دمياط .

وعلى الشركة تقنين سند الحيازة من الجهات المختصة ولا تعتبر موافقة الهيئة على التعديل تقنين لسند الحيازة المقدم . وذلك دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن.

موقع ممارسة نشاط الجملة والتجزئة للاثاث الخشبى والمعدنى والموبيليات واكسسوارات الموبيليات : داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقه شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنه ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨

موقع ممارسه باقى الأنشطة : - جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء موافقه الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنه ٢٠٠٧ ومراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

وفيما يخص نشاط التصنيع تقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة الهيئه العامه للتنميه الصناعيه فى حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشان . ومع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢بشأن التنميه المتكامله فى شبه جزيره سيناء ، لمديري الشركه ان يقرروا انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهوريه مصر العربيه

المادة (٥) قبل التعديل :-

راس مال الشركة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مليونا) جنيه مصري موزع بالاف جنيه مصري بين الشركاء علي النحو التالي : -

م	الاسم	الجنسيه	الصفه	اجمالي
١	سامح سمير عبده عبد الغني	مصري	متضامن	٣٠٠
٢	ماجد سمير عبده عبد الغني	مصري	متضامن	٣٠٠
٣	محمد سمير عبده عبد الغني	مصري	متضامن	٣٠٠
٤	احمد محمد حسني محمد	مصري	متضامن	٣٠٠
٥	محمد زياد شاغوري	سوري	متضامن	٤٠٠
٦	طارق زياد شاغوري	سورى	متضامن	٤٠٠
الاجمالي				٢٠٠٠

المادة (٥) بعد التعديل :-

راس مال الشركة ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (مليونا) جنيه ومصري موزع بالاف جنيه مصري بين الشركاء علي النحو التالي: -

م	الاسم	الجنسيه	الصفه	اجمالي
١	سامح سمير عبده عبد الغني	مصري	متضامن	٢٠٠
٢	ماجد سمير عبده عبد الغني	مصري	متضامن	٢٠٠
٣	محمد سمير عبده عبد الغني	مصري	متضامن	٢٠٠
٤	احمد محمد حسني محمد	مصري	متضامن	٢٠٠
٥	محمد زياد شاغوري	سوري	متضامن	٥٠٠
٦	طارق زياد شاغوري	سورى	متضامن	٥٠٠
٧	سالي سمير عبده عبد الغني	مصريه	متضامن متداخل	٢٠٠
الاجمالي				٢٠٠٠

المادة (٧) قبل التعديل :-

يكون حق الادارة والتوقيع والمسؤلية امام الجهات الرسميه للشركاء المتضامنين: -

١- سامح سمير عبده عبد الغني
٢- ماجد سمير عبده عبد الغني
٣- محمد زياد شاغوري
٤- طارق زياد شاغوري

ولهم مجتمعين او منفردين الحق في التعامل بأسم الشركة وضمن أغراضها امام جميع الجهات الحكوميه وغير الحكوميه والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافه أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافه صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع علي الشيكات واستصدار وشهادات وخطابات الضمان والافراج و عن راس المال وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك لهم حق التوقيع علي عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافه العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملا الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر

وللسيد / ماجد سمير عبده عبد الغني منفردا حق التوقيع في كل ما يخص نشاط الاستيراد والادارة الفنية لهذا النشاط وله في ذلك كافة السلطات في التوقيع امام الهيئة العامه للرقابه علي الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك وكل ما يخص الشركة في هذا الشان

المادة (٧) بعد التعديل :-

يكون حق الادارة والتوقيع والمسؤلية امام الجهات الرسمية للشركاء المتضامنين: -

١- سامح سمير عبده عبد الغني
٢- ماجد سمير عبده عبد الغني
٣- سالي سمير عبده عبد الغني
٤- محمد زياد شاغوري
٥- طارق زياد شاغوري

ولهم مجتمعين او منفردين الحق في التعامل بأسم الشركة وضمن أغراضها امام جميع الجهات الحكوميه وغير الحكوميه والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافه أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق الحسابات وكافه صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع علي الشيكات واستصدار وشهادات وخطابات الضمان والافراج و عن راس المال وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها وكذلك لهم ولهم الحق في تعيين وعزل مستخدمي ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافه العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملا الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توكيل او تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر

وللسيد / محمد زياد شاغوري والسيد / طارق زياد شاغوري والسيد / سامح سمير عبده عبد الغني مجتمعين فقط الحق في التوقيع علي عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضي والسيارات والمنقولات وحق الاقتراض والرهن

وللسيد / ماجد سمير عبده عبد الغني منفردا حق التوقيع في كل ما يخص نشاط الاستيراد والادارة الفنية لهذا النشاط وله في ذلك كافة السلطات في التوقيع امام الهيئة العامه للرقابه علي الصادرات والواردات وصلحة الجمارك وكل ما يخص الشركة في هذا الشان

ثالثا: تبقى باقي مواد العقد والتى لم يشملها التعديل كما هى.

السيد الاستاذ / مدير عام صحيفة الاستثمار

تحية طيبةوبعد،،،،،

اتشرف بالإحاطة بأن السيد / مفوض شركة أورليميكس ميدل ايست للتجارة العامة ORLIORLIMEX MIDDLE EAST شركة ذات مسئولية محدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (١٤٨٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ تقدم بطلب مرفق به صورة من محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ والمتضمن الموافقة على وضع الشركة تحت التصفية، وتعيين السيد / عادل محمد طلعت المتولي منصور مصفيا للشركة، وتحديد مهامه بان يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص: -

١-وفاء ما على الشركة من ديون.

٢-بيع مال الشركة منقول أو عقار بالمزاد العلني أو أي طريقة أخرى.

٣-تمثيل الشركة أمام القضاء والغير وقبول الصلح والتحكيم

٤-مدة التصفية سنة أشهر (قابلة للتجديد لمدد أخرى) تبدأ من تاريخ التأثير في السجل التجاري بوضع الشركة تحت التصفية.

وتم إخطار السجل التجاري للتأشير بوضع الشركة المذكورة بعالية تحت التصفية، مرفق صوره وكذا مرفق صوره من السجل التجاري به عنوان الشركة

مع الأخذ في الاعتبار ضرورة استيفاء بدء مبعد تلقى المصفى الطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم طبقا للقواعد والتعليمات المعمول بها لدى سيادتكم في هذا الشأن وإعمال حكم المادة (٦) من القانون ٧٢ لعام والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مركز خدمات المستثمرين جمصة
فرع جمصة

مسعد حسان شعلان

السيد الاستاذ / مدير عام صحيفة الاستثمار

تحية طيبةوبعد،،،،،

اتشرف بالإحاطة بأن السيد / صلاح أحمد محمد الحنطور وكيل الشركاء بشركة خالد السيد مطاع على أبو السعود وشركاه وسمتها التجارية أبناء مطاوع للمنتجات الأسمنتية (شركة تضامن بنظام الاستثمار الداخلي) المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٤٦٣) سجل تجارى استثمار جمصة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠ الصادر لها شهادة تأسيس رقم ١٨- ٢١٩٣٤ – ١ – ٠٨ بتاريخ ٢٠٢٨/١٢/٢٧ قد تقدمت بطلب مرفق به اجتماع جماعة الشركاء بالشركة بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ والمتضمن الموافقة على وضع الشركة تحت التصفية وتعيين / خالد السيد مطاوع على أبو السعود على مصفيا للشركة، وتحديد مهامه بان يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص: -

١-وفاء ما على الشركة من ديون.

٢-بيع مال الشركة منقول أو عقاراً بالمزاد العلني أو بأي طريقة أخرى ما لم ينص في وثيقة تعين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينه.

٣-تمثيل الشركة أمام القضاء والغير وقبول الصلح والتحكيم

٤-تكون مدة التصفية سنة تبدأ من تاريخ التأثير في السجل التجاري.

مع الأخذ في الاعتبار ضرورة استيفاء بدء ميعاد تلقى طلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر على الأقل وعلى أن يقوم المصفى بجميع الإجراءات الخاصة بعملية التصفية وفقا لما نص عليه القانون.

وتم إخطار السجل التجاري للتأشير بوضع الشركة المذكورة بعالية تحت التصفية، مرفق صوره وكذا مرفق صوره من السجل التجاري به عنوان الشركة.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم طبقا للقواعد والتعليمات المعمول بها لدى سيادتكم في هذا الشأن وإعمال حكم المادة (٦) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مركز خدمات المستثمرين جمصة
فرع جمصة

مسعد حسان شعلان

السيد الاستاذ / مدير عام صحيفة الاستثمار

تحية طيبةوبعد،،،،،

اتشرف بالإحاطة بان السادة الشركاء بشركه ايمن إسماعيل محمد عبد العزيز وشريكه السمة التجارية: السفير للاعلاف شركة تضامن خاصة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتم قيدها بالسجل التجاري برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ سجل استثمار جمصه تقدموا بطلب مرفقا به محضر جماعه الشركاء بالشركة بالموافقة على وضع الشركة تحت التصفية وتعيين السيد / صالح محمود حسن الحسينى مصفيا للشركة وتحديد مهامه كالاتي:

١ - وفاء ما على الشركة من ديون.
٢ - بيع مال الشركة منقولا او عقارا بالمزاد العلنى اوبايه طريقه معينه اخرى.
٣ - تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح
٤ - تكون مدة التصفية أقصاها سته اشهر تبدأ من تاريخ التأشير في السجل التجاري.

وتم إخطار السجل التجاري للتأشير بوضع الشركة المذكورة بعاليه تحت التصفية.
مع الأخذ في الاعتبار ضرورة استيفاء بدء ميعاد تلقى المصفى لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم طبقا للقواعد والتعليمات المعمول بها لدى سيادتكم في هذا الشأن وإعمال حكم المادة (٦) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مركز خدمات المستثمرين جمصة
فرع جمصة

مسعد حسان شعلان

السيد الاستاذ / مدير عام صحيفة الاستثمار

تحية طيبةوبعد،،،،،

اتشرف بالاحاطة بان السيد / مفوض شركة (مساكن للتطوير العقاري والمقاولات) شركة شخص واحد محدودة المسئولية المقامة وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٨ تقدم بطلب مرفقا به صورة من قرار مالك الشركة المؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/١٢ والمتضمن الموافقة على وضع الشركة تحت التصفية وتعيين السيد / محمد محمد محمد عياد مصفيا للشركة وتحديد مهامه بان يقوم بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية وعلي وجه الخصوص: -

١. وفاء ما علي الشركة من ديون.
٢. بيع مال الشركة منقولا او عقارا بالمزاد العلني او باي طريقة معينة اخري.
٣. تمثيل الشركة امام القضاء وقبول الصلح والتحكيم
٤. مدة التصفية سنة تبدأ من تاريخ التأشير في السجل التجاري بوضع الشركة تحت التصفية

وتم اخطار السجل التجاري للتأشير بوضع الشركة المذكورة بعالية تحت التصفية، مرفق صورة، وكذا مرفق صورة من السجل التجاري به عنوان الشركة.
مع الاخذ في الاعتبار ضرورة استيفاء بدء ميعاد تلقي المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة علي ان يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر علي الأقل.
برجاء التفضل باتخاذ اللازم طبقا للقواعد والتعليمات المعمول بها لدي سيادتكم في هذا الشأن واعمال حكم المادة (٦) من القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس مركز خدمات المستثمرين جمصة
فرع جمصة

مسعد حسان شعلان

**

**

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها مركز خدمات المستثمرين
(جمصه)
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (١٥٠)